

285843 - هرب أحد الشركاء وترك آلات فباعها أحدهم فهل يأخذ رأس ماله كاملا أم يقتسم المال مع الشركاء ؟

السؤال

دخلت أنا وشركاء آخرون منذ بضع سنوات شركاء بالمال في شركة يديرها شخص ، وكان من شروط ذلك الشخص أن ينفرد بالإدارة في مقابل أن يرد لنا رؤوس أموالنا ، ويلتزم بسدادها في حال رغبة أحدنا بالتخارج ، وكان عقد الشراكة ينص على هذا الشرط ، وكان على مدار أعوام منفردا بإدارة الشركة ، يفعل ما يشاء ، ولا يطلعنا إلا على ما يريد ، وكنا لا نعلم عن نشاطات الشركة الحقيقية إلا ما يخبرنا به ، بعد فترة اشترى الآلات ، وكانت هذه الآلات هي رأس المال الملموس للشركة ، ولكنها كانت أقل بكثير من مجموع رؤوس أموالنا المدفوعة ، بعد عدة سنوات ، حينما اكتفينا من وعوده الكاذبة ، أخذنا على ذلك الشخص سندات قانونية ، . إيصالات أمانة .، تثبت حقوقنا، ثم طالبناه بالتخارج من الشركة، أمهلناه بعض الوقت لسداد رؤوس أموالنا، ولكنه في خلال ذلك الوقت تبين أنه احتال على أموال الكثيرين ممن لا نعرفهم ، وفر هاربا ، بعد هذه الأحداث، تناقشت مع شركائي للتصرف فيما بين أيدينا من رأس مال متمثل في الآلات ؛ كي نسترد بعضًا من حقنا، ولكنهم تقاعسوا ، وتكرت الآلات حتى سُرق منها الكثير، وحينما جاء الوقت للتنفيذ والتصرف في هذه الآلات، نكثوا ولم يأت منهم أحد خوفا من أن يعترضنا أحد من طرف ذلك المحتال ، فانسحب أحدهم ، ووعدني الآخر بالوقوف بجانبني في حال اعترضني أحد ، أو واجهت مصاعب ، ولكنه لما حدثت المشاكل لم يأت ونكث بوعد ، فتحملت العبء وحدي ، وأخذت هذه الآلات لبيعها، وتعرضت في سبيل ذلك لمصاعب ومخاطر شتى.

فماذا أفعل في المال الذي يأتيني من بيع هذه الآلات ؟ فقد أخبرني معظم من استشرتهم أن استوفي رأس مالي كاملا ما أمكن ذلك ، وإن فاض شيء بعد ذلك من ثمن هذه الآلات ، أوزعه على باقي الشركاء، فما حكم ذلك؟ وإن كان أحد الشركاء قال من قبل : إنه يضمن أموالنا ، ويعرف كيف يأتيها، فهل له شيء؟

الإجابة المفصلة

أولا:

لا يجوز في عقد المضاربة أن يشترط العامل على نفسه أنه يضمن رأس المال للمشاركين به ، وإذا تم الاتفاق في الشركة على ضمان رأس المال، كان عقد الشركة فاسدا ، وكان لأصحاب المال الربح كله، وللعامل أجره المثل، وقيل: له ربح مضاربة المثل. وينظر: جواب السؤال رقم : (255878) ، ورقم : (259981) .

ثانيا:

إذا أردتم فض الشركة، وكان المذكور قد ربح، فإن عليه أن يرد المال ونسبتكم من الأرباح.

وإن كان قد خسر، ففيه تفصيل:

1- إن كان ذلك بغير تفريط منه، فالخسارة توزع على قدر الأموال، ويخسر العامل عمله فقط. وإن كان مشاركا بمال وعمل، خسر من ماله كما يخسر غيره، بالنسب.

2- وإن كان ذلك بتفريط منه، تحمّل الخسارة، ولزمه رد رأس المال فقط.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (22 / 5): "الخسران في الشركة على كل واحد منهما [يعني: الشريكين] بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويا في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثا، فالوضيعة [أي الخسارة] أثلاثا. لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم" انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (6 / 44): "اتفق الفقهاء على أن الخسارة في الشركات، عامة: تكون على الشركاء جميعا، بحسب رأس مال كل فيها، ولا يجوز اشتراط غير ذلك، قال ابن عابدين: ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال: باطل" انتهى.

وفيها (58 / 26): "اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة، أيا كان نوعها. لأنه كالوديعة مال مقبوض بإذن مالكة، لا ليستوفي بدله، ولا يستوثق به.

والقاعدة في الأمانات أنها لا تُضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وإن لم يتعد الشريك أو يقصر، فإنه لا يضمن حصة شريكه، ولو ضاع مال الشركة أو تلف. ويُصدّق بيمينه في مقدار الربح والخسارة، وضياع المال أو تلفه كلا أو بعضا، ودعوى دفعه إلى شريكه" انتهى.

وبناء على ما ذكر في السؤال من أن هذا المضارب قد احتال على أصحاب الأموال، وتعدى ما يحق له فيها، وفرط في حفظها وصيانتها...؛ فإنه يضمن لأصحاب الأموال أموالهم، لعدوانه عليها، وخيانتها للأمانة.

وإذا كان أحد الشركاء قد ضمنه، وتكفل بأن يستخلص لكم ماله منه، ولم يفعل؛ فأقل ما يقال فيه: إنه لا يأخذ شيئا من هذا المال المستنقذ [وهو ثمن بيع هذه الآلات]، إلا بعد أن يستوفي أصحاب المال مالهم، فإن بقيت بقية من المال، أخذ حقه مما تبقى. وإن لم يتبق: فلا شيء له.

وإن كان المال المستنقذ أقل من حقوق الشركاء، أخذوا منه بقدر حصصهم في رأس المال.

ثالثا:

لا يصح ضمان المال الذي أخذه العامل في الشركة أو المضاربة؛ لأنه غير مضمون على العامل نفسه.

لكن يصح ضمان التعدي أو التفريط فيه، بأن يقول الضامن: إن تعدي العامل أو فرط فإني أضمن لكم رؤوس أموالكم.

وعليه: فإن حصلت خسارة بتعد أو تفريط : ضمن.

قال في "منار السبيل" (2/ 514): " (ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة، ومال الشركة، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه إلا أن يضمن التعدي فيها، فيصح في ظاهر كلام أحمد، لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب" انتهى.

رابعاً :

الآلات المذكورة ملك للشركة، فإذا هرب العامل، جاز بيعها، ويوزع ثمنها على أصحاب رؤوس المال بالنسب، ومنهم العامل إن كان قد شارك برأس مال.

وليس لك أن تأخذ من ثمن الآلات رأس مالك كاملاً إذا كانت لا تستوعب رؤوس مال أصحابك.

فإذا كان ثمن الآلات مائة مثلاً، ورؤوس أموالكم مائتين، فإن النقص يدخل على جميعكم بمقدار النصف، فلك أن تأخذ من ثمنها نصف رأس مالك، ويكون الباقي للشركاء.

وكونك بذلت مجهوداً وتحملت المخاطر في أخذ هذه الآلات وبيعها، لا يبيح لك الاستئثار بثمنها دون شركائك؛ لأنها مال مشترك بينكم.

لكن من حقه أن يأخذ أجر ما فعلته، لاستنقاذ هذه الآلات وبيعها، من الشركاء، أو تأخذه من ثمن الآلات التي بيعت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" ومن استنقذ مال غيره من الهلكة ورده استحق أجره المثل ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره " انتهى من "المستدرک على مجموع الفتاوى" (4/87) .

وينظر للفائدة : "مجموع الفتاوى" (414-30/416) .

"وأجرة المثل" التي تستحقها هنا : هي ما يعتاد الناس في بلدكم إعطائه لمن يقوم بهذا العمل الذي عملته ، وبذل هذا الجهد لتخليص مال غيره ، سواء كان ذلك من "العمال" أو "المحامين" ، أو نحو ذلك ؛ فتأخذ أجرك بالمعروف في مثل ذلك ؛ من غير وكس ولا شطط : (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) .

وهنا يتوجب عليكم أن تعينوا رجلين عدلين من المسلمين ، ليقوما بتقويم الآلات، أو يقوم أمامهما من قبل أهل الخبرة ، وتباع بمعرفتهما ، أو بشهادتهما ، فتستوفي أنت أجرتك ، ثم يوزع باقي المال على الشركاء ؛ كل بحسب نصيبه .

والله أعلم.